

تعليمات البحث العلمي

مقدمة وتعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي" في جامعة الشرق الأوسط سنة 2016، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمادة	:	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
العميد	:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة.
المركز	:	أي مركز علمي في الجامعة.
المجلس	:	مجلس البحث العلمي في الجامعة.
اللجنة	:	لجنة البحث العلمي في الكلية أو المركز.
الباحث	:	من يتولى القيام ببحث ضمن أغراض هذه التعليمات سواء أكان عضو هيئة تدريس أم محاضراً متفرغاً بمفرده، أم فريقاً مشاركاً في مشروع بحث واحد، على أن يكون الباحث الرئيس أو أحد الباحثين الرئيسيين عضو هيئة تدريس أو محاضراً متفرغاً.
الكتاب	:	كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة يُنشر مستقلاً أو مفصلاً في صورة مجلد مفرد أو مجلدات مفردة متعددة.
المؤلف	:	العامل في الجامعة الذي يتقدم بطلب دعم نشر بحث أو كتاب.

المادة (3): أ. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره.
ب. يُقصد بدعم البحث العلمي في هذه التعليمات مختلف وسائل الدعم المادية والمعنوية والبشرية التي تقدمها الجامعة لباحث.

دعم البحوث العلمية

- المادة (4):** تقدم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على "نموذج مشروع بحث" الذي يتضمن النقاط الآتية:
- أ. اسم (أسماء) مقدم (مقدمي) مشروع البحث.
 - ب. 1. الرتبة العلمية. 2. الكلية. 3. القسم.
 - ج. العنوان المقترح لمشروع البحث.
 - د. أغراض البحث.
 - هـ. عرضاً موجزاً لما قام به الباحثون السابقون في موضوع البحث.
 - و. عرضاً موجزاً لما أنجزه مقدم (مقدمو) الطلب من أعمال متصلة بالبحث.
 - ز. عرضاً موجزاً للجوانب التي تحتاج مزيداً من البحث.
 - ح. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية لتنفيذه.
 - ط. تقدير احتياجات البحث (مساعدتي بحث ومؤهلاتهم وتخصصاتهم والمدة المطلوبة لهم ومقدار المكافأة، والأدوات، والمواد، والسفر، والمراجع، والقرطاسية، ... الخ).
 - ي. عرضاً للإمكانات المتوفرة في الجامعة لتيسير أعمال القيام بالبحث.
 - ك. أي ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلاً، هل قدم طلباً للحصول على دعم من أي مصدر آخر؟).
 - ل. رأي مجلس القسم - يكتبه رئيس القسم.
 - م. الرأي الإداري لعميد الكلية.
 - ن. توصية المجلس (يكتبها العميد) حسب النموذج الصادر عن العمادة في الجامعة والخاص بمشروع البحث ويجب تعبئته من جانب الباحثين حسب الأصول.

- المادة (5):** يملأ الباحث (الباحثون) أربع نسخ من "نموذج مشروع بحث" ويحتفظ بإحدى النسخ ويقدم النسخ الأخرى إلى رئيس القسم المختص.

المادة (6): ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويوثق في محاضره ما يأتي:

- أ. رأي القسم في مشروع البحث.
- ب. إمكانية استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوفرة.
- ج. تقدير الجهد والمواد والتجهيزات والمخصصات المالية المطلوبة للقيام بالبحث.

- المادة (7):** يدون رئيس القسم رأي مجلس القسم في المكان المحدد له في "النموذج" ورأيه كذلك، كما يدون عميد الكلية رأيه قبل رفعه إلى المجلس.

- المادة (8):** ينظر المجلس في البحوث المقدمة إليه من أجل الدعم لاتخاذ توصية بشأنها لا سيما تقدير الجهد لإجراء البحث ونوع الدعم المادي ومقداره.

المادة (9): في حال الموافقة على دعم البحث، يجوز للرئيس بتسيب من العميد الموافقة على طلب الباحث المبرر بصرف سلفة مالية من المبلغ المخصص للبحث.

المادة (10): يقوم الباحث الرئيس بتعبئة النموذج المعتمد الصادر عن العمادة يوضح فيه تقريراً عن مدى التقدم في مشروع البحث المدعوم، ومقدار الدعم وتفصيلات المبالغ المصروفة، والوضع الحالي للبحث، إذا أنجز أم لا، وهل تم نشره أم لا والأسباب وراء تعثره إذا لم ينجز، ورأي القسم ولجنة البحث العلمي في الكلية، وملاحظات العميد.

المادة (11): على مساعد الباحث الذي تمت الموافقة على تعيينه للقيام بمهام معينة لمشروع البحث أن يقوم بتعبئة النموذج الخاص بذلك الصادر عن العمادة في الجامعة لبيان ما أنجزه في نهاية كل شهر، يرفعه إلى الباحث الرئيس لمشروع البحث، الذي يوضح رأيه فيه ويقوم هو بدوره برفعه إلى العميد، الذي يوثق هو الآخر رأيه في التقرير.

المادة (12): يقدم الباحث (الباحثون) إلى العميد ثلاث نسخ من البحث ورقياً ونسخة إلكترونية عند إتمامه البحث مرفقاً بهما ملخص باللغة العربية، وملخص باللغة الانجليزية (ABSTRACT)، (أو بلغته الأصلية الأجنبية).

المادة (13): يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه في مكان مناسب من وثيقة البحث

المادة (14): يتولى المجلس تقييم البحث عند إتمامه، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها، وذلك مقابل مكافأة يُحددها المجلس بموافقة الرئيس بعد التنسيق مع دائرة الشؤون المالية، ويعتبر قبول البحث للنشر في مجلة معتمدة في الجامعة بمثابة تقييم إيجابي.

المادة (15): يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من المجلس في الحالات الآتية:

- أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في (نموذج مشروع بحث) دون مبرر تقبله لجنة البحث العلمي.
- ب. قناعة المجلس بتقصير الباحث في القيام ببحثه.
- ج. ثبوت صرف مبلغ الدعم في غير الأوجه التي قررت له.

المادة (16): في حالة اشتراك باحثين من أكثر من قسم أو أكثر من كلية في بحث واحد، تقدم نسخة من نموذج مشروع بحث لكل من رؤساء الأقسام وعمداء الكليات المعنية، وتتضمن آراء الأقسام والكليات منفصلة في الأمكنة المعدة لها في النموذج المعتمد.

المادة (17): يجوز دعم البحوث المقدمة من الموظفين، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى مدير الدائرة المختصة، الذي يحيله إلى العميد لعرضه على المجلس بعد أخذ رأي القسم الأقرب في التخصص لموضوع البحث، وتطبق عليه التعليمات المعتمدة بهذا الشأن.

المادة (18): يحدد مقدار الدعم المالي للبحث العلمي في حدود مخصصات موازنة الجامعة، ويصرف بتسيب من المجلس وموافقة الرئيس.

المادة (19): يجوز أن يوافق مجلس العمداء بناء على تسيب من المجلس، على دعم بحث تشترك فيه الجامعة أو أي عامل فيها مع أي فرد أو مؤسسة من داخل الجامعة أو خارجها في الأردن وفي هذه الحالة تتحمل الأطراف الداعمة مبلغ الدعم المالي وفقاً لقواعد محددة.

المادة (20): تطبق تعليمات الانتقال والسفر النافذة في الجامعة لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث ولباحث واحد إذا كان البحث مشتركاً شريطة إبراز الموافقة الرسمية باستقبال الباحث من الجهة الموفد إليها، وإذا زادت الفترة عن أسبوع ينسب المجلس قيمة بدلات السفر وبموافقة الرئيس.

المادة (21): لا يشمل الدعم المالي تغطية تكاليف المكتبات والمؤسسات التي تسمح تلقائياً للباحثين بالاطلاع على مصادرها ومخطوطاتها والاستفادة منها.

المادة (22): يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة بالقيام ببحث علمي معين، بناءً على تسيب العميد، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة على حدة، حسبما يراه مناسباً وبناءً على توصية من المجلس.

المادة (23): يجوز دعم مشاريع بحوث طلبية الدراسات العليا بعد تعبئة النموذج الخاص بذلك الصادر عن العمادة والذي يوضح اسم الطالب وعنوان البحث واسم المشرف ومشكلة البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته والمراجع، وآراء كل من المشرف ورئيس القسم وعميد الكلية ومجلس الدراسات العليا والمجلس وبموافقة الرئيس.

دعم النشر

المادة (24): تدعم الجامعة نشر البحوث والدراسات والمؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة (وسيشار إلى جميعها فيما بعد بكلمة مخطوطة أو منشور).

المادة (25): تقدم طلبات دعم النشر على "نموذج طلب دعم نشر" الصادر عن العمادة في الجامعة وترفق بالطلب نسختان من المخطوطة التي يراد دعم نشرها بشكلها النهائي، مع توضيح رأي رئيس القسم المعني ورأي لجنة البحث العلمي في الكلية وتكاليف النشر مع رفع ذلك إلى العميد.

المادة (26): يعرض العميد المخطوطة على المجلس، الذي قد يحيلها إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقييمها وتنسيب نشرها أو عدمه وذلك لقاء مكافأة رمزية يُحددها المجلس بموافقة الرئيس.

المادة (27): يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور الآتية:

- أ. القيمة العلمية.
- ب. أسلوب البحث.
- ج. أسلوب الكتابة واللغة.
- د. أسلوب الترجمة ودقتها.
- هـ. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
- و. الأمانة العلمية حسب النموذج الصادر عن العمادة في الجامعة الذي ينبغي تعينته حسب الأصول.

المادة (28): إذا كانت المخطوطة كتاباً تخصصياً جامعياً، فعلى الراغب في نشره أو تقييمه لأغراض الترقية تعبئة النموذج الخاص بذلك الصادر عن العمادة في الجامعة مشفوعاً برأي رئيس القسم والعميد والمجلس وموافقة الرئيس، بعد توضيح التكاليف ومجالات الدعم المطلوبة بالتنسيق مع دائرة الشؤون المالية، على أن يوقع إقراراً بأن المخطوطة لم تنشر من قبل حسب النموذج المعتمد الصادر عن العمادة في الجامعة.

المادة (29): يتخذ المجلس التوصيات الخاصة بالطلبات المقدمة إليه من أجل دعم النشر عند توافر المخصصات المالية وحسب الأولويات.

المادة (30): يتخذ المجلس توصياته بشأن الدعم قبل نشر المخطوطة ويتقيد مقدم (مقدمو) الطلب بما يأتي:

1. ملاحظات المجلس.
 2. وضع عبارة (نشر بدعم من الجامعة) على غلاف المنشور الداخلي والخارجي.
- المادة (31):**
- أ. تكون نسبة دعم الجامعة (70%) من تكاليف الطباعة أو النشر للألف نسخة الأولى من المنشور، ويسقف يحدده مجلس العمداء، أما في حالة المنشور المتعدد الأجزاء فيحسب الدعم على أساس أن الجزء الواحد يحتوي على (300) ثلاثمائة صفحة بمعدل (250) كلمة للصفحة الواحدة.
 - ب. يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر حسب الأصول بعد تقديم مطالبة مالية منها على أن تمثل هذه المطالبة أفضل عروض الطباعة وحسب تعليمات اللوازم العامة النافذة في الجامعة.
 - ج. تقع مسؤولية تدقيق الطباعة ومتابعتها على مقدم (مقدمي) الطلب.

- د. يُبلغ المؤلف العميد خطياً بصدور المنشور ويرسل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة.
هـ. يقدم المؤلف إلى العمادة (100) مائة نسخة من المخطوطة وتقوم العمادة بإرسال (5) نسخ إلى مكتبة الجامعة وأما النسخ الباقية للجامعة حق التصرف بها وبالطريقة التي تراها مناسبة بما فيها حق الحفظ أو الإهداء أو البيع.

المادة (32): يجوز قبول طلبات دعم النشر المقدمة من الموظفين في الجامعة، على أن تطبق عليها التعليمات النافذة في هذا الشأن.

المادة (33): يجوز بقرار من مجلس العمداء وبناءً على توصية من المجلس وعند توافر المخصصات المالية أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة ممتازة ضمن سلسلة منشورات الجامعة تتصف بوحدة الشكل الخارجي وليس اللون بالضرورة وتخضع هذه المنشورات للتقييم، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال الآتية:

- أ. الدراسات المتخصصة (MONOGRAPH).
ب. البحوث التي دعمتها الجامعة.
ج. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات التي تحوي إضافة مهمة للمعرفة، والتي يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص والعالم بشكل عام.
د. الترجمات الممتازة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.
هـ. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها وذلك بعد تقييمها من مختص أو أكثر.

المادة (34): تعتمد الأسس الآتية لمنشورات الجامعة:

- أ. تقرر لجنة البحث العلمي عدد النسخ التي سيتم طباعتها من كل كتاب.
ب. يعطى صاحب أو أصحاب المؤلف (50) نسخة من الكتاب.
ج. يمنح صاحب أو أصحاب المؤلف (25%) من مردود بيع الكتاب.
د. عند إعادة طباعة الكتاب، يمنح صاحب أو أصحاب المؤلف نفس النسبة التي أعطيت لهم في الطبعة الأولى.
هـ. يصبح الكتاب بعد طباعته ملكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.

منح البحث العلمي من خارج الجامعة

المادة (35): تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج لدعم البحث العلمي في حقول معينة أو لدعم بحوث علمية خاصة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة. ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.

المادة (36): تعطى الأولوية عند التطبيق لشروط الجهة المانحة في حال تعارضها مع أي بند من بنود هذه التعليمات.

المادة (37): يتم عند الحاجة تقديم الطلب للحصول على منحة من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة صاحبة المنحة، إضافة إلى إجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (38): توقع الاتفاقيات مع الجهات صاحبة المنح من الرئيس أو من يفوضه.

المادة (39): تودع دائرة الشؤون المالية قيمة المنحة في حساب خاص وتتبع إجراءات الصرف الآتية:

1. يعتمد العميد أو عميد الكلية المختص حسب طبيعة المشروع كل طلب للصرف مشفوعاً بالأوراق الثبوتية والمتضمنة سندات القبض أو الكشوفات المخصصة لذلك وغيرها.
2. تصرف المخصصات الموافق عليها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.

المادة (40): يقدم الباحث الرئيس، أو مدير المشروع، تقريراً في نهاية كل فصل عن سير مشروع البحث وقائمة المصروفات.

المادة (41): أ. يجوز أن تخصص للباحث أو الباحثين مكافأة من أصل القيمة الكلية للمنحة للمشروع الواحد، وذلك على النحو الآتي:

1. للباحث الواحد ما نسبته (25%) من قيمة المنحة الإجمالية على ألا تزيد على (3000) دينار.
 2. للباحثين ما نسبته (30%) على ألا تزيد على (3000) دينار لمجموعهم وتوزع بينهم حسب النسبة التي يقررها الباحثون عند التقدم بطلبهم بدعم البحث وبناء على تساوي المسؤولية وإدارة المشروع وفي حال عدم تفصيل ذلك في طلبهم فتوزع بالتساوي.
- ب. يشمل الطلب تقديراً للنفقات التي تتحملها الجامعة وتضاف قيمتها إلى قيمة نفقات البحث المتوقعة.
- ج. في الحالات التي تكون المنح مخصصة للمكافأة فقط يسترشد بهذا التوزيع من حيث تحديد المبالغ دون التقيد بالنسب الرئيسية.
- د. كل زيادة في المنحة عن الحد الأعلى للمبالغ المخصصة للمكافأة، تعود لخزينة الجامعة.

براءات الاختراع

المادة (42): أي براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث فيه إمكانيات الجامعة، أو مختبراتها، يسجل باسم الباحث وباسم الجامعة بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة ما نسبته (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث ما نسبته ستين بالمائة (60%) من الدخل.

المادة (43): أي براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة أو عن طريق منحة خارجية يسجل باسم الجامعة واسم الباحث بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة ما نسبته (50%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث ما نسبته (50%) من الدخل.

دعم سفر الباحثين إلى داخل الأردن وخارجه

المادة (44): يشترط لدعم سفر الباحثين إلى داخل الأردن وخارجه ما يأتي:

1. ألا تزيد نسبة تكاليف دعم سفر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على (20%) من ميزانية دعم الأبحاث في العمادة.
2. أن يصل الباحث في بحثه إلى مرحلة تستدعي السفر وذلك بموجب تقرير مقتنع للمجلس يثبت فيه عدم توافر الإمكانيات المخبرية والعلمية والمكتبية داخل الجامعة، ويسمح بسفر باحث واحد في حال تعدد الباحثين.
3. أن تصل للباحث رسالة من المؤسسة التي ينوي العمل فيها، ويكون عنوان البحث المقدم مطابقاً للبحث الذي ينوي العمل عليه.
4. أن يقدم الباحث بعد عودته تقريراً علمياً مفصلاً يقتنع به المجلس، وللمجلس أن يرسل التقرير المقدم من الباحث بعد عودته من السفر إلى محكم أو محكمين.
5. لا يتم السفر من أجل الحصول على مخطوطات إلا في حالة تعذر الحصول عليها بدون السفر.
6. إذا قام الباحث بشراء أو بتصوير مخطوطات أو حصل على مخطوطات أو وثائق بدعم من الجامعة أو بمنحة خارجية تصبح هذه ملكاً للجامعة.
7. لا يتم السفر إلى الخارج إذا توافرت الأجهزة والإمكانات العلمية في المؤسسات الأردنية وسمحت تلك المؤسسات للباحث باستعمال تلك الأجهزة.
8. لا يدعم سفر الباحث مرة ثانية إلا إذا نشر أو قدم بحثاً قبل للنشر بعد سفره الأول.
9. يفضل دعم السفر للباحث الذي يستفيد من ذلك لأول مرة.
10. للمجلس أن يقتصر في دعم السفر على أجور السفر فقط.
11. يجري صرف دعم السفر وفقاً للنظام المالي وفي حدود مخصصات الموازنة.
12. يتم اتصال أعضاء الهيئة التدريسية بالعمادة بالتسلسل الإداري المعمول به في الجامعة.

دعم المشاركة في المؤتمرات أو الندوات العلمية أو ورش العمل

- المادة (45):** أ. توزع مخصصات المؤتمرات على الكليات والمراكز العلمية المعنية بالبحث العلمي بنسبة أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وعلى ألا تقل مخصصات الكلية أو المركز العلمي عن (3000) دينار.
- ب. يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية لأغراض هذه التعليمات.
- ج. لا تشمل هذه المخصصات رسوم تأشيرة الدخول.

المادة (46): يتم الاشتراك في المؤتمرات العلمية بتوصية من مجلس القسم المعني وقرار من العميد/ مدير المركز، ويقرر العميد/ مدير المركز قيمة المخصصات التي تمنح للعضو المشارك بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى الوارد في هذه التعليمات، وله منح العضو المشارك سلفة لا تتجاوز هذه المخصصات.

المادة (47): أ. يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الاشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة على النحو الآتي:

1. (2500) ألفان وخمسمائة دينار للمؤتمرات التي تعقد في دول الأمريكيتين وكندا وأستراليا والصين واليابان ودول أوروبا ودول جنوب شرق آسيا.
 2. (2000) ألفا دينار لدول المغرب العربي وباقي دول العالم باستثناء باقي الدول العربية.
 3. (1500) ألف وخمسمائة دينار للمؤتمرات التي تعقد في باقي الدول العربية.
- ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تغطي الجامعة رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت، وبما لا يزيد على (750) سبعمائة وخمسين ديناراً.

المادة (48): تشمل مخصصات المؤتمرات ما يأتي:

- أ. تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر النافذة.
- ب. مياومات كاملة عن فترة المؤتمر، إضافة إلى ليلتين للمشاركين في المؤتمرات التي تعقد في الدول المشار إليها في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من المادة (47)، وليلة واحدة للمشاركين في باقي الدول.
- ج. إذا كان المشارك مستضافاً استضافة كاملة يدفع له (25%) من المياومات وإذا كانت الاستضافة جزئية يدفع له (50%) من المياومات.
- د. رسوم التأمين الصحي إن وجدت.

المادة (49): يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر متضمناً ما يأتي:

- أ. الدعوة الموجهة من الجهة المنظمة للمؤتمر بحضور المؤتمر.
- ب. الموافقة النهائية من الجهة المنظمة للمؤتمر تفيد بقبول البحث المقدم إلى المؤتمر.
- ج. نسخة من مسودة البحث المقبول.
- د. نموذج (المشاركة في المؤتمر) معبأ حسب الأصول.

المادة (50): تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات العلمية العالمية والمؤتمرات التي تعالج مواضيع تهم الجامعة أو ترتبط باحتياجات الأردن وقضاياه، على أن يحصل البحث المقدم على توصية من لجنة البحث العلمي في الكلية.

- المادة (51):** يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات ضمن الأولويات الآتية:
- أ. عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر علمي أو ندوة علمية والمغضى تكاليف اشتراكه من جهة خارجية.
 - ب. أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر.
 - ج. من كلفته الجامعة تمثيلها.
 - د. من عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر.
 - هـ. من لم يسبق له السفر في العام المالي الحالي والسابق.
 - و. من لم يسبق له السفر في العام المالي الحالي.

المادة (52): تتم الموافقة على المشاركة في المؤتمرات بالحضور فقط (دون تقديم بحث) وكذلك على حضور النشاطات العلمية والمهنية بقرار من رئيس الجامعة وتوصية من عميد الكلية/ مدير المركز.

- المادة (53):**
- أ. يمكن لباحث فقط من أعضاء الهيئة التدريسية أو أعضاء هيئة الباحثين المشاركين في مشروع بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي التقدم للحصول على دعم الاشتراك في مؤتمر علمي لمرة واحدة فقط، شريطة أن يكون البحث المقبول في المؤتمر من نتائج المشروع المدعوم.
 - ب. يتم تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (49) من هذه التعليمات وتتم الموافقة على الاشتراك في المؤتمر بقرار من عميد البحث العلمي بناء على توصية من عميد الكلية أو مدير المركز المعني.
 - ج. مع مراعاة ما ورد في المادتين (47) و (48) من هذه التعليمات تصرف المخصصات من ميزانية دعم الأبحاث العلمية وتضاف إلى الميزانية التي خصصت للمشروع.

المادة (52): على العضو المشارك في المؤتمر أن يقدم خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ عودته ما يأتي:

- أ. تقريراً إلى رئيس القسم المعني عن مشاركته متضمناً التوصيات التي يقترحها بما يعود بالفائدة على الجامعة، ليتم رفعه إلى عميد الكلية/ المركز الذي يتولى بدوره رفعه إلى العميد.
- ب. صورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الاشتراك (إن وجدت) ليتم اعتمادها من العميد أو مدير المركز المعني.

- المادة (53):**
- أ. يشترط للموافقة على البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر ما يأتي:
 - ب. أن يكون المؤتمر متخصصاً ومنظماً من مؤسسة علمية مرموقة.
 - ب. أن يكون موضوع المؤتمر ضمن التخصص العلمي للمشارك.
 - ج. ألا يكون البحث المقدم لم ينشر أو لم يقبل للنشر أو لم يقدم في مؤتمر علمي سابق، وأن يقدم الباحث تعهداً خطياً بذلك.

- المادة (54): أ. إذا كان هناك مشاركان أو أكثر من الكلية نفسها إلى المؤتمر نفسه فإنه يمكن الموافقة على دفع رسوم التسجيل لهم حسب أهمية المؤتمر ويدعم مشارك واحد بالاتفاق بينهم للمشاركة في المؤتمر مع مراعاة المواد السابقة.
- ب. ألا تتجاوز نسبة الاستلال في البحث (35%) في المجمل، بشرط ألا تزيد النسبة عن (15%) من المصدر نفسه، وإن وجد استلال أكبر من (35%) يمكن قبوله على ألا تكون نسبة الاستلال في كل مرجع أكثر من (3%).
- ج. على كل باحث الإشارة في بحثه إلى دعم الجامعة للبحث وللمشاركة في المؤتمر، وإدراج عبارة تُفيد بأن هذا البحث مدعوم من الجامعة.

أحكام عامة

- المادة (55): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (56): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (57): تلغى هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.
- المادة (58): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (59): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (60): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.